

المُوْضُوعَات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٨٥٣ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦١ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/١٢ هـ

منازعات إدارية أخرى - استرداد مبالغ من الجهة الإدارية - بنك تجاري - سداد مديونية عميل من حساب الوديعة النظامية - تغطية الوديعة النظامية - تحمل سداد مديونية العميل - أحقيه الرجوع على العميل - إثراء بلا سبب - انتفاء البينة.

مطالبة المدعي (بنك) إلزم المدعى عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل) باسترداد المبالغ المالية التي سددها من حساب الوديعة النظامية لعميل لديه - الثابت طلب مؤسسة النقد العربي السعودي من المدعي سداد مديونية من حساب عميل لديه، وقيام المدعي بسداد المديونية من حساب الوديعة النظامية للعميل؛ مما دعا مؤسسة النقد إلى توجيه المدعي بتحويل مبالغ مالية بقيمة المديونية المسددة إلى حساب الوديعة النظامية للعميل - التكييف الفقهي للواقعة محل الدعوى هو أن المدعي قام بسداد دين واجب على غيره بغير إذنه - أحقيه المدعي بالرجوع على العميل للمطالبة بما سددته عنه، ولا تشريب على المدعي عليها باستلام دينها المستحق، ولا بينة للمدعي على إثراء المدعي عليها بلا سبب - وقوع الخطأ يدور بين المدعي ومؤسسة النقد، وقد استقاد منه العميل في قضاء مديونته؛ مما يستوجب الرجوع عليه - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٢هـ بصحيفة دعوى حاصلها أنه بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢١هـ ورد إلى موكله طلب من ساما (مؤسسة النقد العربي السعودي) مفاده الاستعلام عن أرصدة وحساب شركة (...), واستجاب موكله إلى طلب الجهة الإشرافية، وأفصح عن حسابات عميله دون إخطار ساما بأن الحساب مصنف (وديعة نظامية) باعتبار سبق إحاطة ساما موكله بأن الحساب يعتبر (وديعة نظامية) تحت تصرف مؤسسة النقد العربي السعودي، وبتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨هـ ورد خطاب من ساما إلى موكله مفاده طلب تحويل مبلغ قدره (٨٠,٥٣٧,٥٦٥) ستة ملايين وخمسين وسبعين ألفاً وخمسمائة وستون ريالاً وثمانون هلة من حساب شركة (...) إلى حساب الهيئة العامة للزكاة والدخل كإيراد متغرين عن السداد، وبعد تنفيذ ذلك من قبل موكله عن طريق أحد حسابات شركة (...) الجارية المصنف (وديعة نظامية)، ورد طلب من ساما إلى البنك بتاريخ ١٤٤١/٢/١هـ مضمونه أداء

موكله المبلغ المنوه عنه من حسابه الخاص إلى حساب شركة (...), وعلى الفور نفذ موكله طلب ساما، ويعد ما قام به موكله إثراء بلا سبب، وسدّد عن المدين شركة (...) مستحقات لها إلى هيئة الزكاة والدخل، مؤكداً أن شركة التأمين خاضعة لنظام الإفلاس في الوقت الحالي، خاتماً صحيفته بطلب إلزام المدعى عليها بإرجاع مبلغ قدره (٨٠,٥٢٧,٥٦٥) ستة ملايين وخمسمائة وسبعين وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريالاً وثمانون هلة لموكله؛ كون المبلغ أخذ من حساب موكله لا من حساب الشركة المتعثرة عن السداد. وبإحالـة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محضرها، حيث قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تتضمن الدفع بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولايـاً بنظر الدعوى؛ كونـها تدرج ضمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. كما دفع بعدم صفة المدعى عليها في هذه الدعوى؛ بحـجة أن المدعى أقرـ بأن ساما هي من طلبت تحويل المبلغ لحساب المدعى عليها. ويعـرض ذلك على وكيل المدعى، طلب أجـلاً للرد. وفي جـلـسة الـيـوم وبـسؤال وكيل المدعى عـما استـمهـلـ من أجـله؟ طـلبـ أجـلاً للـردـ. ولـصلاـحـيـةـ الدـعـوىـ لـلفـصـلـ فـيـهاـ، قـرـرتـ الدـائـرةـ رـفـعـ الجـلـسـةـ لـلـمـداـوـلـةـ، وأـصـدـرـتـ هـذـاـ الحـكـمـ لـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ أـسـبـابـ.



الأسباب

تأسيساً على ما تقدم فإن غاية ما يهدف إليه المدعى من إقامة هذه الدعوى هو الحكم لصالحه باسترداد مبلغ قدره (٨٠,٥٣٧,٥٦٥) ستة ملايين وخمسة وسبعين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستون ريالاً وثمانون هلة، وبما أن هذه الدعوى من دعاوى المنازعات الإدارية؛ لذا فإن الاختصاص الوليائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ولا يمكن القول بأن هذه الدعوى من اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ إذ إنه بالاطلاع على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المحددة لاختصاصات تلك اللجان؛ فإن البين منها أنها تتعلق بالخلافات التي قد تنشأ بين المكلفين بالضريبة والهيئة العامة للزكاة والدخل، ولما كان المدعى ليس مكلفاً بالضريبة، وخلافه مع المدعى عليها ليس في تطبيق أحكام أنظمة الضريبة ولوائحها؛ وعليه فإن الدائرة تؤكد اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

كما تختص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

ومن الناحية الشكلية، فإنه لما كانت هذه الدعوى من قبيل المنازعات الإدارية، والتي نص عليها نظام ديوان المظالم بـالمادة (١٢/و) ولم تقتيد بأي مدة من المدد المنصوص

عليها في نظام المراقبات أمام ديوان المظالم آنف الذكر؛ لذا فإن الدعوى في حل من ذلك، وتبقى على الأصل في عدم تقييد الدعاوى بأحد معين؛ وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، ولما كان المدعى يطلب استرداد المبلغ المشار إليه أعلاه من المدعى عليها، معللاً ذلك بأن تحويل المبلغ منه إلى المدعى عليها حال كون الملتزم بالوفاء أساساً عميلاً شركة (...)، وأن ذلك يعد إثراً للمدعى عليها بلا سبب، ولما كان التكليف الفقهي للواقعة محل الدعوى هو أن المدعى قام بسداد دين واجب على غيره بغير إذنه، وحيث نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذه المسألة، حيث ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعده: "إذا قضى عنه ديناً واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب..."، وذكر البهوتى رحمه الله تعالى في كتابه الروض المربع: "إن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا، وكذا كفيل، وكل مؤد عن غيره ديناً واجباً"، ونص الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع على ما يلي: "قال العلماء: وهكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنه يرجع إن نوى الرجوع، ولو بغير إذنه"، وبما أن الثابت أن المدعى سدد مستحقات واجبة للمدعى عليها على عميله شركة (...)، وبما أن المتقرر فقهأً على نحو ما سبق بيانه أن للمدعى الرجوع على عميله للمطالبة بما سدده عنه، كما أنه لا تشريب على المدعى عليها باستلامها المبلغ المستحق لها نظاماً، وربط المبلغ بالوعاء الضريبي باسم العميل المكلف، حيث إن ما قامت به هو الإجراء المتبعة نظاماً، كما أن الثابت أن المدعى عليها لم تأخذ غير المبلغ المستحق لها نظاماً؛ لذا فإنه لا بينة



لللمدعي على إثراء المدعى عليها بلا سبب. وإن كان ثمة خطأ في تلك الواقعة فإنه يدور بين المدعى ومؤسسة النقد العربي السعودي، وقد استفادت منه شركة التأمين في قضاء الدين الواجب في ذمتها للمدعي عليها؛ مما يستوجب الرجوع عليها؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٨٥٣) لعام ١٤٤١هـ المقامة من بنك

(...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.